

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩١ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد بمبلغ قدره ٦,٦٨٥,٠٠٠ ج في الباب الثالث من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ وزيادة الاعتماد المدرج بالميزانية المذكورة لمساهمة المؤسسة في شركات بمبلغ ١,٧٩٢,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ باب ٣ "مصروفات استثنائية" اعتماد إضافي قدره ٦,٦٨٥,٠٠٠ ج (ستة ملايين وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) مقابل زيادة الموارد باب ٤/ج "موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة" بذات القدر.

مادة ٢ - يزداد الاعتماد الوارد تحت باب ٤/ج "مصروفات تمويلية رأسمالية - مساهمة المؤسسة في شركات" من استخدامات الميزانية المذكورة بمبلغ ١,٧٩٢,٠٠٠ ج (مليون وسبعمائة وأثنى وتسعين ألف جنيه) لمقابلة مساهمة المؤسسة في تمويل وزيادة المصروفات الاستثمارية للشركات التابعة - مقابل زيادة الموارد باب ٣ - "قروض ومساهمة" بذات القدر.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن إشراف وزير النقل والبتترول والثروة المعدنية على هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن نظام هيئة قناة السويس؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن إشراف نائب

رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبتترول والتعدين على هيئة قناة السويس؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يشرف السيد المهندس محمود يونس، وزير النقل والبتترول والثروة المعدنية على هيئة قناة السويس.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٧

بفتح المصروفات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات

البناء على ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات

المدنية في نهاية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية

الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص ببعض الأحكام

العامة لمؤسسات المقاولات؛

قرر:

مادة ١ - يفتح بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني على ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية (المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء سابقا) وذلك

حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن فتح اعتماد إضافي بالباب الثالث من ميزانية المؤسسة

المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦

بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧